

الشرح الأول للقلائد البرهانية للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

اما فيه فرظ سابع مختلف فيه وهو ثلث الباقي الباقى قال المؤلف والاجتهاد غير ذي مصرفه خير ذي يشير الى ايش الى
الاقسام الستة يعني ما عدا هذه الاقسام الستة - 00:00:00

من الفروض فانه ثبت بالاجتهاد لا بالنص ويشير رحمة الله الى المسألتين المشهورتين باسم العماريتين العمالتين نسبة الى عمر بن
الخطاب وهما ام واب واحد الزوجين ها؟ ام تعب واحد الزوجين - 00:00:31

يعني صورتان اما زوج واما زوجة فإذا كان الوارث زوجا واما زوجا واما وابا فالمسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي
واحد ولاب الباقي اثنان وان كان الموجود معهما زوجة - 00:01:05

فالمسألة من اربعة للزوجة الرابع واحد. وللام ثلث الباقي واحد والاب الباقي فإذا قال قائل من اين لكم هذا الفرض؟ ارلونا في كتاب الله
وسنة رسوله الثلث فرضا مقدرا بثلث الباقي - 00:01:41

نقول نعم نريكموه في كتاب الله وسنة رسوله وصلى الله وسلم في كتاب الله قال الله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه من يطع
الرسول فقد اطاع الله وفي السنة - 00:02:02

عليكم بسنة سنتي وسنة الخلفاء الراشدين وقال ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدون وهذا من سنة من سنة عمر فيكون ثابتنا بالسنة لامر
النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنة الخلفاء - 00:02:21

وثابتنا بالقرآن لامر الله تعالى بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. وما اتاكم الرسول خذوه ما انهاكم عنه فانتهوا فصار هذا الثالث
الاجتهادي ثابتنا بالكتاب والسنة الاخذ به الاخت - 00:02:40

لا هو نفسه ثابتنا ما هو موجود في الكتاب والسنة لكن الاخذ به والعمل به ثابت بالكتاب والسنة وقد علمتم كيف اجراء هذا
الدليل بقي علينا ما وجده - 00:02:59

ينقل وجهه ان الله عز وجل جعل الام مع عدم الاولاد ثلث ماء للاب فإذا اخذ الزوج نصيه او الزوجة نصيتها بقي الباقي كانه ليس
معهما احد فيكون للاب فيكون للام - 00:03:18

ايش؟ ثلثه لانه اذا كان مال مشترك بين ام واب فان للام ثلثها ثلثها والباقي للاب ثلثه اذا نزعنا منه نصيب الزوج او الزوجة صارت ثلث
الباقي والخلاصة الان ان الفرض المقدرة في الكتاب ستة - 00:03:45

نصف وثلثه ونصف كل منهما وضعفه وان شئت بالتفصيل فقل نصف وثلث وثمان نصف وربع وثمان وثلاث وثلث وسدس تبدأ في
النصيب المركب وغير المركب من الاعلى نصح ها؟ ربع ثمن ثلاثة ثلث سدس - 00:04:09

طيب الفرض السابع الثالث الباقي ثابت بالاجتهاد ثابت بالاجتهاد الذي دل الكتاب والسنة على اعتباره طيب قال باب من يرث النصف
باب من يرث النصف من يرث ولم يقل من ترث - 00:04:47

تغليب الجانب الذكور. او يقال اتباعا لللفظ من لان لفظا مذكر كالذى يرث من النصح قال والنصف رزقك النصف للزوج ان الفرع فقد
هذا اول من يرث نصف الزوج لكن اشترط المؤلف - 00:05:17

ان الفرع فقد والفرض للعهد الذهني اي الفرع الوارث فرع الزوج ولا فرع الزوج ترى الزوجة الميّة فإذا ماتت امرأة عن زوج وليس
لها اولاد لا منه ولا من غيره - 00:05:49

فللزوج النصف انتبه نحن قلنا ان المراد بالفرع على الفرع الوارث فان كان غير وارث نعم؟ لا عبرة به كما لو هلكت امرأة عن ابن لها

رقيق وزوج فللزوج النصف لان الفراغ غير وارد - 12:06:00

00:06:44

الطباطبائي

00:07:06

نعم لكن بشرط الا يكون بينهن وبين الميت انشى لانه سبق لنا في الضوابط ان الذرع الوارث اشترط لارسه ان لا يكون بينه وبين الميت انشى طيب بنت وارثة للزوج معها الرابع - 00:07:17

بنت ابن ابن ها؟ ترث بنت ابن ابن ابن ابن ابن ابن طيب بنت بنت لا ترث فللزوج النصف المهم اذا وجد فرع وارث وهم الاولاد واولاد الابناء وان نزلوا. حطوا بالكم يا اخوان - 00:07:39

الاولاد واولاد الابناء وان نزلوا. طيب قوم الاولاد يشمل الذكور والإناث واولاد الابناء اولاد ايضا يشمل الذكور والإناث. الابناء يخرج البنات وعلى هذا فبنت ابن ترث ابن الابن يرث فليس للزوج مع وجود ابن او ابن او بنت ابن ليس له النصف - 00:08:06

النصيحة بشرطين وهي الثانية انتبهوا لهذا لأن أصحاب النصيحة الأول منهم يستحقوا بشرط. والثاني بشرطين - 00:08:38

والثالث بثلاثة والرابعة باربعة والخامس بخمسة طيب البنت تستحق النصف بشرطين الاول الا يكون معها مشارك وهي البنت الاخرى والثانى الا يكون معها معصب وهو لبى، فان كان معها مشارك لم تستحق النصف - 10:09:00

00:09:10 - النصيحة تستحقها مشاركة كان لها فان هو ليبي معصب

وإن كان معها معصب لم تستحق النصف عرفتم ولا لا؟ فإذا هلك هالك عن بنت وعم هل البنت النصف؟ لأن معها ليس لها مشارك ولا معصب عن بنتين وعم لا تستحقوا النصف لماذا؟ لوجود مشارك - 00:09:45

00:10:10 - 51

تأخذ النصف ليس لها ليس مشارك - 10:10:00

الابن الذي هو الابن وعا هذا فف المثا بنت - 00:10:37

وأبن ابن للبنت النصف والباقي لابن الأبيل ثم بنت الألين ثم بنتي لابني يعني ثم لبنت الابن فاعتمد بنت لبنت الابن ترث النصف باهدافه الله بثلاثة شروط - 00:11:00

بنت الابن ترث النصف بثلاث شروط ان لا يوجد مشارك ولا معصب ولا فرع اعلى منها ولا فرق اعلى منها طيب فان وجد مشارك كبنت ابن واختها فليسأل الله النصف لأن هنا الشياطين ان لا يكون لها مشارك - 00:11:25

00:11:25

فان وجده مشارك كبنت كاختها فليس لها النصر كبنت عمها يا اخوان ليس لها النص ليش؟ لأن بنت اما بنتي بن مثلها اولى مشارك؟ طيب ان لا يوجد لها معصب من المعصب - 00:11:59

00:11:59

اخوها او ابن عمها المعصب لبنت الابن ابن ابن بدرجتها ابن ابن ابن بدرجته هذا المعصب مثل اخيها او ابن عمه فاذا هلك عن بنت ابن وابن ابن ابن - 00:12:30

00:12:3

النصف لان ابن عمها النازل لا يعصيها اذ لا يعصي بنت الابن الا - 00:12:52

00:12:52 -

ذكر مساو لها مساو لها يا اخوان طيب - 00:13:24